

الأمم المتحدة

AS

Distr.

GENERAL

A/49/97

S/1994/322

22 March 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية
العامة

مجلس
الأمن

مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

البندان ١٤ و ٦٤ (ي) من القائمة الأولية*

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نزع السلاح العام الكامل: حظر إنتاج الموارد

الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو

وسائل التفجير النووية الأخرى

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء مجلس الأمن المرفقة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ التي تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

.A/49/50

*

.../...

220394 220394 94-14148

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ووجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أشير الى رسائلني المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/26456، المرفق) و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26456/Add.1)، المرفق) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26456/Add.2)، المرفق) ورسالتني المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/254)، المرفق). وعملا بطلب مجلس الأمن في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣)، كان مرفقا بهذه الرسائل تقارير مقدمة الى المجلس عن جهود الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وترون من التذييل المرفق برسالتني المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ أن مجلس محافظي الوكالة وافق في ختام مناقشته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الموجز المقدم من رئيسه الذي جاء فيه من جملة أمور ما يلي:

"لاحظ أن عددا كبيرا من أعضاء المجلس قد طلبوا إلى المدير العام أن يعقد اجتماعا للمجلس على الفور إذا لم تحدث تطورات مرضية فيما يتعلق بالتفتيش".

وكانت نتائج آخر تفتيش للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير مرضية من بعض التواحي الهامة، وقدم تقرير عن ذلك لأول مرة في جلسة إحاطة غير رسمية عقدها المجلس في ١٦ آذار/مارس، وهو اليوم الذي أعقب عودة المفتشين إلى فيينا.

وعقد المجلس اليوم، ٢١ آذار/مارس، اجتماعا رسميا. واعتمد قرارا بأغلبية ٢٥ صوتا مؤيدا ومعارضة عضو واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وتجدون القرار طي هذه الرسالة، وسأكون ممتننا لو تفضلتم بتوجيه انتباه مجلس الأمن وانتباه الجمعية العامة، في إطار البنددين ١٤ و ٦٤ (ي) من القائمة الأولية إليه، وذلك عملا بالفقرة ٦ من القرار (انظر التذييل الأول).

وتجدون طيه أيضا، عملا بتلك الفقرة، نص أحدث تقرير قدمته إلى مجلس المحافظين (GOV/2687/Add.4)، مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة عليه واللازمة لتقاديمه إلى المجلس (انظر التذييل الثاني).

وانني مستعد طبعا للحضور إلى نيويورك إذا وجد مجلس الأمن فائدة من ذلك.

(توقيع) هائز بلكس

الذبیل الأول

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية
(الوثيقة INF/CIRC/403)

إن مجلس المحافظين

- (أ) إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين GOV/2636 الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقراره GOV/2639 الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقراره GOV/2692 الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقرار المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ولا سيما القرار GOV/2645 الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي استنتج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمثل لاتفاق الضمادات الذي عقده (الوثيقة INF/CIRC/403) وأحال الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- (ب) وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، والذي طلب إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذه المسألة؛
- (ج) وإذ يحيط علماً بتقريري المدير العام الكتابي والشفوي بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وبالوثيقة GOV/2687/Add.4 حيث قال إن فرقة التفتيش التابعة للوكالة لم يسمح لها بأن تنفذ في المختبر الكيميائي الإشعاعي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة التفتيش الضرورية المتفق عليها، وأن الوكالة لا تستطيع أن تخرج باستنتاجات فيما إذا كان قد جرى تحريف مواد نووية أو إعادة معالجتها في المختبر الكيميائي الإشعاعي منذ شباط/فبراير ١٩٩٣؛
- (د) وإذ يحيط علماً أيضاً بتأكيد المدير العام من جديد أن الأماكن ما زالت مهيأة للقيام بأنشطة التفتيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقتاً لاجراءاتها واتفاقياتها؛
- (ه) وإذ يأخذ في الاعتبار حقيقة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم انتشار وملزمة بتعهداتها الرقابية؛

- ١ - يعرب عن قلق بالغ لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنفذ عناصر جوهرية من قرارات المجلس والمؤتمر العام فيما يتعلق بعدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقده (الوثيقة :INFCIRC/403)
- ٢ - ويستنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقده، وإنها قد فاقت هذا الوضع بعدم سماحها لمفتشي الوكالة بالقيام بأنشطة التفتيش الضرورية، وأن الوكالة وبالتالي ما زالت لا تستطيع التتحقق من أن المواد النووية التي يقضى اتفاق الضمانات باخضاعها للضمانات لم تحرف لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛
- ٣ - ويفيد بقوّة الجهود الصبوره والنزيهه التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات ويشيد بتلك الجهود؛
- ٤ - ويعرب عن أسفه لأن الجهود التي تبذلها الوكالة لحل مسألة ضمانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو ما طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قد دخلت في مأزق نتيجة لعدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥ - ويطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح للوكالة فوراً بإكمال جميع أنشطة التفتيش المطلوبة، وأن تتمثل امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات الذي عقده؛
- ٦ - ويطلب إلى المدير العام أن ينقل هذا القرار وتقريره إلى جميع أعضاء الوكالة وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي؛
- ٧ - ويواصل متابعة المسألة ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس مرة أخرى تقريراً عن أي تطورات هامة، وذلك في اجتماعه التالي الذي سينظر خالله - إذا اقتضت الضرورة - في تدابير إضافية وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

التذييل الثاني

تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى
مجلس الأمن عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية
لطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في اطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)

١ - في التقرير الأخير الذي قدمه المدير العام الى مجلس الأمن عن "تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية لطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (S/1994/254) والمحال في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، أوضح المدير العام في جملة أمور أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أظهرت للوكالة في بداية كانون الثاني/يناير أنها على استعداد لقبول التفتيش اللازم لـ"استمرارية الضمانات" على المواد والمنشآت النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد سعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اجراء تمييز بين "استمرارية الضمانات" وقبول التطبيق الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن قيامها من طرف وحيد بتعليق "سريان" انسحابها من معاهدة عدم انتشار يضعها في وضع فريد فيما يتعلق باتفاق الضمانات الذي أبرمته. ولا تزال الوكالة ترى رأيا مختلفا. ويتمثل هذا الرأي الذي يتمتع بتأييد مجلس محافظي الوكالة، ومؤتمرها العام ومجلس الأمن، في أن التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كطرف في معاهدة عدم انتشار ظلت قائمة عندما قامت بتعليق "سريان" انسحابها من هذه المعاهدة. ومن ثم، فإن اتفاق الضمانات الذي أبرمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوكالة لا يزال نافذا بصورة كاملة.

٢ - وفي التقرير الذي قدمه المدير العام الى مجلس الأمن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ ذكر أنه على الرغم من أن مناقشات العمل التي أجريت في فيينا لم تؤد إلى اتفاق بشأن أساس رسمي لعملية التفتيش المقبولة للمواد والمنشآت النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد تم وضع قائمة مفصلة بأنشطة التفتيش التي طلبت الوكالة إنجازها في عملية التفتيش القادمة وفقاً لمتطلباتها التقنية، وتمت الموافقة على تلك القائمة. وأنباء المناقشات، أوضح ممثلو الوكالة لممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتفصيل الأسباب التي تقتضي اعتبار كل تدابير محدد من تدابير التفتيش أمراً أساسياً في تلك المرحلة.

٣ - وقد أشار تقرير المدير العام الى أن أنشطة التفتيش التي اتفقت الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأنها عندئذ تقتصر على المرافق النووية المعلنة السبعة لهذا البلد ولا تلبي الحاجة الى الحصول على معلومات اضافية ومعاينة موقع اضافية ولا تتضمن الأنشطة الأخرى المطلوبة للتحقق من انجاز الجرد المبدئي الذي قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لموادها ومنتاجتها النووية. والمدير العام مفوض من مجلس المحافظين ومن مجلس الأمن بأن يتشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن هذه المسائل. وقد أشارت الوكالة الى أن الهدف من عملية التفتيش القادمة يتمثل في الحصول على بيانات كافية لتمكين الوكالة من التتحقق من عدم حدوث أي تحريف للمواد النووية في المرافق المعلنة السبعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عملية التفتيش السابقة وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ذلك. كما كان الطرفان يتوقعيان أن يقوم فريق التفتيش باتخاذ التدابير المعينة اللازمة التي تسمح بالتحقق من عدم حدوث تحريف في المستقبل. وقامت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المذكور في تقرير المدير العام، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير، باصدار تأشيرات دخول للمفتشين، الذين غادروا فيينا يوم الأحد ٢٧ شباط/فبراير ووصلوا الى بيونغ يانغ يوم الثلاثاء ١ آذار/مارس. وقد جرت أنشطة التفتيش في الفترة من ٣ الى ١٤ آذار/مارس. وغادر فريق التفتيش بيونغ يانغ في ١٥ آذار/مارس وفقا للبرنامج الأصلي.

٤ - وببدأ عمل التفتيش الفعلي في منطقة نيونغ بيون، التي تقع فيها ستة من المرافق المعلنة السبعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ٣ آذار/مارس، بعد أن أمضى المفتشون اليوم السابق في الانتقال الى نيونغ بيون وفي اجراء مناقشات مفصلة مع مشغلي المرافق بشأن جدولة الأنشطة. وقد سارت أنشطة التفتيش وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في ١٥ شباط/فبراير دون أي صعوبة في جميع المرافق باستثناء المخبر الكيميائي الاشعاعي. وشملت هذه الأنشطة فحص السجلات، والتحقق من المواد النووية عن طريق اجراء تحاليل غير متلفة وتحاليل متلفة، وإعادة التتحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم والتحقق من الوضع التشغيلي للمرافق. ومن التطورات الهامة التي تجدر الاشارة اليها أن المفتشين تمكنا لأول مرة من اجراء جرد مادي من أجل التتحقق من المواد النووية الموجودة في مصنع انتاج قضبان الوقود. ويجري الآن تقييم النتائج التي أحرزتها أنشطة التتحقق المسلط بها في تلك المرافق.

٥ - وفي المفاعل التجاري الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاوات كهربائي، تم فحص أدوات الاحتواء والمراقبة (آلات التصوير والأختام). وتم تغيير الشرائط التي انتهت منذ وقت طويل في معدات المراقبة. ووضعت أختام جديدة. وتم جمع بيانات من العداد المركب الخاص بقضبان الوقود المستهلك، وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بالسجلات. وأجريت قياسات غير متلفة للوقود المشع الموجود في مخزن الوقود المستهلك. ومن أجل استيفاء المعلومات التي تم الحصول عليها حتى الآن، تحتاج الوكالة الى اجراء عملية التفتيش التالية

في غضون ستة أسابيع تقريباً. وسيلزم خلال عملية التفتيش هذه، فحص تدابير الاحتواء والمراقبة. وينتسب هذا القول أيضاً على المختبر الكيميائي الإشعاعي الذي نفذت فيه تدابير مماثلة.

٦ - وقد تركزت الصعوبات التي صودفت في المختبر الكيميائي الإشعاعي، المعروف أيضاً باسم مصنع إعادة المعالجة، على أنشطة التفتيش المتفق عليها في فيينا والرامية إلى استعادة استمرارية المعلومات عن طريقأخذ عينات ومسحات مجهرية. كما كانت تتعلق بأنشطة الضمانات التي تنطوي على استخدام قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي). وتحتاج الوكالة إلىأخذ عينات ومسحات مجهرية وإعداد خرائط المسح الجيمي في موقع معينة داخل المختبر الكيميائي الإشعاعي لأن مثل هذه العينات والمسحات والخرائط يمكن أن تدل المفتشين على ما إذا كانت هناك عمليات قد أجريت في المراافق التي كفت فيها آلات التصوير عن العمل وفضلت فيها الأختام. كما يتعين على الوكالة أن تأخذ في الحسبان امكانية أن يكون انقطاع استمرارية الاحتواء والمراقبة قد أتى من مشغلي المصنع تفادياً لتدابير الاحتواء الأخرى المتخذة. ويتعين التتحقق مما أعلنه المشغل عن عدم حدوث أية عملية إعادة معالجة أو أي عمليات أخرى منذ عملية التفتيش السابقة. أما الموضع المحدد التي انقطعت فيها تدابير الاحتواء والمراقبة، والتي يلزم فيها وبالتاليأخذ عينات ومسحات مجهرية وإعداد خرائط المسح الجيمي، فهي الواقع التي يتم فيها تذويب الوقود المشع علامة على منطقة وحدات القياس المغلقة للبلوتونيوم ومنطقة النفايات. فلهذه المواقع والمناطقين أهمية بالغة بالنسبة للكشف عن احتمال إجراء أي عملية إعادة معالجة.

٧ - ونظرًا للعقوبات التي صادفها فريق التفتيش التابع للوكالة في المختبر الكيميائي الإشعاعي، فإن من الضروري الإشارة إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة في ذلك المرفق وقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لهذه الأنشطة.

٨ - وقد تضمنت نقاط البحث التي سلمتها الوكالة إلى ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ التفاهمات والمتطلبات التالية ذات الصلة بالمختبر الكيميائي الإشعاعي:

"بالنسبة للمختبر الكيميائي الإشعاعي التابع لمعهد الكيمياء الإشعاعية (KDF) تفهم الوكالة أن هناك قبولاً لكون الأنشطة المرتبطة بأجهزة الاحتواء والمراقبة (نظم الفيديو النموذجية المتكاملة، والأختام) ستتضمن فحص تدابير الاحتواء في المرفق بحيث يمكن التثبت من استمرارية الاستخدام الفعلي لما تم تركيبه من هذه الأجهزة. وستتألف عملية إعادة التتحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم من إعلان يقدمه المشغل بشأن ما إذا كان قد تم اجراء أي تعديلات أو تغييرات على

الحالة التشغيلية للمرفق. وسيتولى المفتشون في الموقع مهمة التحقق المادي من هذا الإعلان. وسيتضمن هذا التتحقق، فيما يخص العملية، مناطق خزن النفايات ومعالجتها أي المبني ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤، وإجراء قياسات نوعية غير متعلقة (إعداد خرائط المسح الجيمي) في بعض نقاط مختارة".

"وتشعر الوكالة بالقلق لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتوافق بعد على أي أنشطة ترسيخ استئناف استمرارية المعلومات في موقع معينة تأثرت بانقطاع عملية المراقبة (منطقة وحدات القياس المغلقة) وفي الواقع المحدد التي قام فيها المشغل بغض الاختام (المبنيين ١ و ٩)."

"وتتمثل متطلبات الوكالة الازمة لاستئناف استمرارية المعلومات في القيام بمجموعة أنشطة تتضمن اجراء قياسات نوعية غير متعلقة (إعداد خرائط المسح الجيمي) وأخذ عينات عن طريق اجراء قياسات مختلفة، وأخذ مسحات مجهرية، ومضاهاة التصميم الحالي لشبكات الأنابيب والأوعية بالصور الفوتوغرافية والرسومات السابقة.

"فيدون هذه الأنشطة لن يتسرى للوكالة تحقيق استمرارية المعلومات بشأن الحالة التشغيلية لهذا المرفق منذ عملية التفتيش التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٣ كما لن تتمكن الوكالة من إعطاء أي تأكيدات بشأن عدم حدوث تحريف للمواد النووية. وفي ظل هذه الظروف لن تكون عملية التفتيش قد حققت أغراضها".

- ٩ - وقد تضمنت قائمة أنشطة التفتيش المكتوبة التي سلمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لممثلي الوكالة في ١٥ شباط/فبراير أنشطة أبدى هذا البلد استعداده لقبولها في المختبر الكيميائي الشعاعي، وذلك على ضوء عدة اعتبارات منها نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير.

- ١٠ - وفيما يلي نص الفقرة ٥ من الورقة التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير بشأن إعادة التتحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم والفقرة ٦ من الورقة بشأن الأنشطة المرتبطة باستئناف استمرارية المعلومات في المناطق التي تعطل فيها عمل تدابير الاحتواء والمراقبة.

(٥) ستتضمن أنشطة التفتيش المرتبطة بأجهزة للاحتواء والمراقبة (نظم الفيديو النموذجية المتكاملة، والأختام) فحص نظام احتواء المرفق من أجل التثبت من استمرارية الاستخدام الفعلي لما تم تركيبه من هذه الأجهزة.

وستتألف عملية إعادة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم من بيان يدلّي به المشغل بشأن إدخال أي تعديلات أو تغييرات على الحالة التشغيلية للمرفق. ويمكن للمفتشين في الموقع أن يتحققوا مادياً من هذا البيان. وستتضمن عملية التتحقق المباني ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤. كما تتضمن هذه العملية إجراء قياسات نوعية غير متناظرة (إعداد خرائط المسح الجي米) في بعض نقاط مختارة.

(٦) من أجل استمرارية الضمانات يسمح بالاضطلاع بالأنشطة المرتبطة باستئناف استمرارية المعلومات في الموقع التي تأثرت بانقطاع عملية المراقبة (منطقة وحدات القياس المغلقة) وفي الموقع المحدد الذي قام فيها المشغل بغض الأختام (المبنيين ١ و ٩)؛ ويسمح بصفة خاصة بإجراء قياسات نوعية غير متناظرة (إعداد خرائط المسح الجيبي) وبأخذ عينات عن طريق إجراء قياسات متناظرة، وأخذ مسحات مجهرية.

١١ - خلال عملية التفتيش التي جرت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس، لم يطلب من مفتشي الوكالة سوى الاضطلاع بالأنشطة التي كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وافقت في فيينا على الاضطلاع بها. وعلاوة على ذلك وافق فريق التفتيش، فيما يخص الأنشطة المضطلع بها في المختبر الكيميائي الشعاعي، على الاستعاضة عن عملية أخذ عينات سائلة كانت تمثل مشاكل تقنية بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية أخذ مسحات مجهرية شريطة أن تفي هذه العملية بالغرض المتفق عليه من عملية التفتيش.

١٢ - وفي منطقة وحدات القياس المغلقة للبلوتونيوم، طلب مفتشو الوكالة من المشغل أخذ مسحات مجهرية حسبما وافقت عليه في فيينا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وعلى الرغم من عدم وجود أي صعوبة تقنية في هذه الحالة، فقد رفض المشغل توفير مثل هذه العينات المسحية قائلاً "إن التقاط مسحات مجهرية في هذه المنطقة إنما يتعلق بما يعرف بأوجه التضارب التي ادعت الوكالة وجودها. ومن ثم فإن هذا الأمر هو موضوع يناقش في المفاوضات الرامية إلى حسم أوجه التضارب المزعومة". وكان من الواضح أن هذه الحجة لا علاقة لها بالموضوع ازاء الاتفاق الذي تم التوصل اليه في ١٥ شباط/فبراير والذي لم يتضمن أي اشارة الى مسألة أوجه التضارب. وبخلاف من العينات المسحية

التي شملها الاتفاق، اكتفى المشغل بتقديم عينات سائلة مأخوذة من المنطقة. ولا يمكن للوكالة أن تعتبر هذه العينات بدليلاً للمسحات المجهريّة. فالمسحات المجهريّة توفر "بصمات" لجميع مراحل تاريخ تشغيل المصنع، ومن المستحيل عملياً تزييف هذه البصمات عن طريق تنظيف المنطقة أو إزالة تلوثها. أما العينات السائلة فلا ينطبق عليها هذا القول في هذه الحالة.

١٣ - وبالنسبة لإعداد خرائط المسح الجيّمي في منطقة المرشحات (المبني ٣)، فلم يسمح مشغلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإجراء هذا النشاط إلا في الأماكن التي يؤكد كلاً الطرفين اجراء قياسات سابقة فيها. إلا أن الفقرة ٥ من قائمة الأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقتبس نصها آنفاً، لا تبرر مثل هذا الاعتراض وإنما تشير - تردیداً للعبارات المستخدمة في نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ٨ أعلاه) - إلى إعداد خرائط المسح الجيّمي "في بعض نقاط مختارّة". وبذلك فإن القيود المفروضة علىأخذ العينات وعلى إعداد خرائط المسح الجيّمي تعتبر شروطاً جديدة كانت ستعرقل الاتفاق على عملية التفتيش لو أنها كانت قد سيقت في مناقشات فيينا.

١٤ - وفي المناقشات والمراسلات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى أثناء عملية التفتيش، حرصت الوكالة على أن توضح لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحقيق أهداف عملية التفتيش يتطلب أن تتضطلع الوكالة بجميع الأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رسالتها الموجهة إلى الوكالة في ١٥ شباط/فبراير. ولا يمكن أن يستخلص من ذلك سوى أن الجانب الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سمح لنفسه بتجاهل التزامات اتخاذها في فيينا، وذلك فيما يخص بعض النقاط المحورية بالنسبة لقدرة الوكالة على الكشف عن أي تحرير في المواد النووية بما فيها البلوتونيوم.

١٥ - ونتيجة للقيود المفروضة على أنشطة التفتيش تعذر على فريق التفتيش التابع للوكالة أن ينفذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٥ شباط/فبراير بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة بشأن المختبر الكيميائي الإشعاعي. وكما جاء في نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير لا تستطيع الوكالة - في ظل عدم الاضطلاع بـ لأنشطة المطلوبة - تحقيق استمرارية المعلومات بشأن الحالة التشغيلية لهذا المرفق منذ عملية التفتيش التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٣. ومن ثم فإنه يتعرّض على الوكالة أن تخلص إلى استنتاجات بشأن ما إذا كانت قد جرت أي عملية تحرير للمواد النووية أو عملية إعادة معالجة أو أي عمليات أخرى في المختبر الكيميائي الإشعاعي منذ شباط/فبراير ١٩٩٣.
